ومسح عليه الصلاة والسلام على الجوربين والنعلين وعنه قال مسح صلى الله عليه وسلم
على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال بل انت نسيت بهذا امرني
ربي عز وجل رواه ابو داود واحمد وعن عمرو بن امية الضمري قد رايته
عليه الصلاة والسلام يمسح على عمامته وخفيه رواه البخاري واحمد **وقال**
علي بن ابي طالب جعل صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم **الفصل الخامس في تيممه**
صلى الله عليه وسلم **اعلم** ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
وهو من خصايص هذه الامة واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه
واليدين سواء كان عن حدث اكبر او عن حدث اصغر وسواء تيمم عن
الاعضاء كلها او بعضها واختلفوا في كيفيته فذهبنا ومذهب الاكثرين
انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وعن** حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء رواه مسلم وفي رواية ابي امامة عند البخاري وجعلت الارض كلها لنا
او امتي مسجدا وطهورا وهذا عام وحديث حذيفة خاص فينبغي ان تحمل العام
عليه فتخص الطهورية بالتراب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية
التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه
ورد في الحديث بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل لي
التراب طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن **وعن** عمار قال جاء رجل
الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار لعمر ما تذكر
انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم واستدل
بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وسقوط استحباب التكرار في التيمم لان
التكرار يستلزم عدم التخفيف **وعن** ابراهيم بن الحجيم بن الحرث بن الصمة
قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي
حتى قام الى الجدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح
وجهه ورد علي رواه البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن
وهذا محمول على ان الجدار كان مباحا او تملكا لانسان كان يعرف رضاه

الفصل السادس في غسله صلى الله عليه وسلم

والغسل بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما المصدر
فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره قيل المصدر بالفتح والاغتسال
بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به
وبالكسر ما يحصل مع الماء كالاشنان **وحقيقة** الغسل جريان الماء على
الاعضاء وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة
عما للعادة بالنية ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
ففي الاية الاولى اجمال وهو قوله تعالى فاطهروا وبينه قوله في الاية
الثانية حتى تغتسلوا وبقوله تعالى في الحايض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن المفسر باغتسلن اتفاقا وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسايه بغسل واحد رواه مسلم من
حديث انس **وعن** ابي رافع طاف صلى الله عليه وسلم ذات على نسايه
يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له يا رسول الله الا تجعله
غسلا واحدا اخرا قال هذا ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داود
والنسائي **وقد اجمع** العلماء انه لا يجب الغسل بين الجماعين واما
الوضوء فاستحبه الجمهور وقال ابو يوسف انه لا يستحب واوجبه
ابن حبيب من المالكية واهل الظاهر لحديث اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وحمله بعضهم على
الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج انتهى وقالت عايشة
كان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ
كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر
ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله
رواه البخاري ويحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما ويحتمل ان
يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة
ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه
الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وابي داود
وهي زيادة جليلة لان تقديم غسله تحصل به الامن من مسه في اثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)